

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (ج) «كلية العلاج الطبيعي» من البند (٥) «كليات الطب»
الوارد بالباب الرابع الخاص بالدرجات العلمية والdiplomas التي تمنحها الجامعات
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات البند التالي :

الباب الرابع

الدرجات العلمية والdiplomas التي تمنحها الجامعات

٥ - كليات الطب :

(ج) كليات العلاج الطبيعي .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٦١ مكرراً) «أولاً» من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالي :

(ج) كليات العلاج الطبيعي :

مادة ١٦١ مكرراً - ينح مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس كلية العلاج الطبيعي

التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي .

٢ - درجة الماجستير في العلاج الطبيعي .

٣ - درجة دكتور في العلاج الطبيعي .

٤ - درجة DPT دكتور مهني في العلاج الطبيعي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب